



Tikrit University

Journal of Al-Farahidi's Arts

DOI: <https://doi.org/10.51990/jaa.15.52.2.5>



Lecturer. Dr. Amjad
Khudhair Rahim

E-Mail: amjad.raheem@tu.edu.iq
Mobile: +9647703735164

Department of History
College of Arts
Tikrit University
Salahuddin
Iraq

Keywords:

- Muhammara
- Taluk Line
- The Iran-Iraq Treaty
- Abadan
- Political Gains
- Popular Reactions
- Treaty Protocol

Article History:

Submitted: 21/09/2022
Accepted: 30/10/2022
Published: 08/12/2022

The Iraqi-Iranian Treaty of 1937 - A Study of Its Terms and Results

ABSTRACT

The (Iraqi-Iranian) relations were in a state of constant crisis, since Iraq was under Ottoman control, and what later became known as the Iraqi state under the monarchy, due to the repeated demands by Iran that the borders (land and sea) between Iraq and Iran should be defined.

Several treaties were concluded between the Ottoman Empire and Iran, when Iraq was under Ottoman control, including the Treaty of Zahab in 1639, the first and second Erzurum treaties in 1823 and 1847, as well as the Tehran and Astana protocols in 1911 and 1913.

The successive reigns of government in Iran and its successive governments that emerged, were exploiting the critical political crises that Iraq was going through, to demand the conclusion of border treaties. This was what happened following the military coup carried out by the Chief of Staff of the Iraqi Army, Lieutenant-General Bakr Sidqi in 1936. As a result of that coup and after the formation of the ministry, a treaty was concluded in 1937 between the two sides.

In all of the previous border treaties it had with Iraq, Iran used to use the policy of nibbling its international borders, as if Iraq was a village from its eternal waste, doing whatever it wanted with it without looking at its long history and its new political entity, of being an independent and truly sovereign country.

المعاهدة العراقية - الإيرانية لعام ١٩٣٧ - دراسة في بنودها ونتائجها

المخلص

كانت العلاقات (العراقية - الإيرانية) في حالة تأزم مستمر، منذ أن كان العراق واقعاً تحت السيطرة العثمانية، وما أخذ يُعرف عنه لاحقاً بالدولة العراقية في ظل الحكم الملكي، وذلك بسبب المطالبات المتكررة من قبل إيران بوجود تحديد الحدود (البرية والبحرية) بين العراق وإيران.

لقد تم عقد معاهدات عدة بين الدولة العثمانية وإيران، حينما كان العراق واقعاً تحت السيطرة العثمانية، كانت منها معاهدة زهاب في عام ١٦٣٩، ومعاهدتا أرضروم الأولى والثانية في عامي ١٨٢٣ و ١٨٤٧، فضلاً عن بروتوكولي طهران والإستانة في الأعوام ١٩١١ و ١٩١٣.

إنَّ جهود الحكم المتلاحقة في إيران وحكوماتها المتعاقبة المنبثقة تلك، كانت تقوم باستغلال الأزمات السياسية الحرجة التي كان يمر بها العراق، في المطالبة في عقد المعاهدات الحدودية. وهذا ما كان قد حصل على إثر الإنقلاب العسكري الذي قام به رئيس أركان الجيش العراقي الفريق بكر صدقي عام ١٩٣٦، إذ تم على إثر ذلك الإنقلاب وبعد تشكيل الوزارة، عقد معاهدة عام ١٩٣٧ بين الجانبين.

كانت إيران في كل المعاهدات الحدودية السابقة التي عقدها مع العراق، كانت تستخدم معه سياسة (القضم) لحدوده الدولية، وكأن العراق ضيعة من ضياعها الأبدية، تفعل به ما تُريد دون النظر إلى تاريخيه الطويل وكيانه السياسي الجديد، من كونه بلدً مُستقل وذو سيادة حقيقية.

م. د. أمجد خضير رحيم

البريد الإلكتروني: amjad.raheem@tu.edu.iq

رقم الجوال: +9647703735164

قسم التاريخ
كلية الآداب
جامعة تكريت
صلاح الدين
العراق

الكلمات المفتاحية:

- المحمرة
- خط التالوك
- المعاهدة العراقية الإيرانية
- عبادان
- المكاسب السياسية
- ردود الفعل الشعبية
- بروتوكول المعاهدة

تاريخ المقالة:

- قدمت: ٢٠٢٢/٠٩/٢١
- قبلت: ٢٠٢٢/١٠/٣٠
- نشرت: ٢٠٢٢/١٢/٠٨

المقدمة

بعد أن تم الإعلان عن قيام الدولة الصفوية من قبل الشاه إسماعيل الصفوي على إثر احتلال مدينة تبريز عام ١٥٠١، ومن ثم احتلال مدينة بغداد عام ١٥٠٨، أخذت من ذلك التاريخ تظهر وتتجدد المشاكلات الحدودية بين الطرفين منذ ذلك الحين وصولاً إلى ما أخذ يُعرف لاحقاً بالدولتين العراقية والإيرانية حتى عام ١٩٣٧.

لقد سبق أن عُقدت العديد من المعاهدات والبروتوكولات الحدودية بين العراق وإيران، منذ أن كان العراق واقعاً تحت السيطرة العثمانية، كان منها معاهدة زهاب عام ١٦٣٩، والتي عُدت لاحقاً مرجعاً لتحديد الحدود بين الجانبين حتى عام ١٩١٤، ومن ثمّ معاهدتا أرضروم الأولى والثانية في عامي ١٨٢٣ و ١٨٤٧، فضلاً عن بروتوكولي طهران والإستانة في الأعوام ١٩١١ و ١٩١٣.

إنّ تسليط الضوء على أهمية اختيار الموضوع، جاء بسبب المطالبات الإيرانية المتكرر لعقد معاهدة جديدة مع العراق، لأجل تحديد الحدود الدولية بين الطرفين، بعد أن حصل العراق هذه المرة على استقلاله السياسي في ظل نظام الحكم الملكي، واغتناماً للأزمة السياسية التي كان يمر به آنذاك على إثر الانقلاب العسكري الذي قام به نائب رئيس أركان الجيش العراقي الفريق بكر صدقي عام ١٩٣٦، فكان أن تحقق ذلك بعقد معاهدة عام ١٩٣٧ بين الجانبين.

اقتضى موضوع البحث تقسيمه على ثلاثة مباحث، تناول المبحث الأول الإفصاح عن فحوى المواد التي اعتمدت عليها معاهدة عام ١٩٣٧ وبنود البروتوكول المرفقة بها، في حين أوضح المبحث الثاني ردود الأفعال لعددٍ من الساسة العراقيين بيّن من هو مؤيد ومعارض في عقد تلك المعاهدة، فضلاً عن بيان السخط العام المتمثل بالمعارضة الشعبية التي كانت تطالب بالامتناع عن إبرام تلك المعاهدة وعدم التفريط بحقوق العراق الوطنية، وأما المبحث الثالث فقد بين المكاسب العديدة التي حصلت عليها إيران على الصعيدين السياسي والاقتصادي، قياساً بالغبن الكبير الذي أصاب العراق بعد إبرام تلك المعاهدة.

اعتمد البحث لأجل إتمامه على العديد من المصادر التاريخية ذات العلاقة، العربية منها والأجنبية، التي أفصحت عن المراحل والمواقف السياسية العديدة التي أبرمت فيها المعاهدة.

المبحث الأول: المواد التي تضمنتها معاهدة عام ١٩٣٧ وبنود البروتوكول الملحقة بها:

بعد تأسيس الدولة العراقية الحديثة عام ١٩٢١ تحت الانتداب البريطاني^(١)، رفضت إيران الاعتراف بها ولمدة ثمانية أعوام، ومقابل ذلك وفي العام ذاته كانت إيران هي الأخرى تمر بحالة تحول سياسي داخلي، إذ قام العقيد رضا شاه بهلوي^(٢) بانقلاب عسكري، أصبح على إثره وزيراً للحربية وقائداً عاماً للجيش الإيراني، ومن ثمّ رئيساً للوزراء عام ١٩٢٣، وشاهاً لإيران عام ١٩٢٥^(٣).

وبعد أن عترفت إيران باستقلال العراق في الخامس والعشرين من نيسان ١٩٢٩^(٤)، قام الملك فيصل الأول^(٥) وبدعوة من الشاه بزيارة رسمية إلى إيران في الثاني والعشرين من نيسان ١٩٣٢، عقد خلالها الطرفان عددٍ من الاتفاقيات الثنائية، فضلاً عن الاتفاق بوجوب حل

الخلافات الحدودية بين الجانبين مستقبلاً^(٦)، فكان أن قد تحقق ذلك لاحقاً بموجب المعاهدة التي عقدت بين الطرفين في عام ١٩٣٧^(٧).

إحتوت معاهدة عام ١٩٣٧ على ستة مواد، فضلاً عن بنود البروتوكول الملحق بها والمكون من خمس مواد، وكتبت تلك المواد والبنود في العاصمة الإيرانية طهران في قصر سعد آباد، وكانت باللغتين العربية والفارسية، فضلاً عن اللغة الفرنسية المعتمدة في حالة حصول أية خلافات محتملة بين الطرفين، إذ أن النص الفرنسي سيكون عند ذلك هو النص المعول عليه في حسم الخلاف، وذكر في ديباجة المعاهدة أن الغرض الرئيس من عقدها هو لأجل وضع الحل النهائي لقضية الحدود البحرية بين العراق وإيران^(٨).

أولاً: المواد التي تضمنتها معاهدة ١٩٣٧:

بناءً على رغبة صاحب الجلالة ملك العراق من جهة، وصاحب الجلالة الامبراطورية شاهنشاه إيران من جهة أخرى، في توثيق عرى الصداقة الأخوية وحسن التفاهم بين الدولتين، وبغية وضع حد بصورة نهائية لقضية الحدود بين دولتيهما، قررا عقد المعاهدة، وعينا عنهما مندوبين مفوضين لهذا الغرض، هما: صاحب معالي الدكتور ناجي الأصيل^(٩) وزير خارجية الدولة العراقية الملكية، وصاحب المعالي عناية الله سميعي وزير خارجية الدولة الإيرانية الامبراطورية، اللذين بعد أن تبادلوا وثائق تفويضهما فوجداها صحيحة^(١٠)، إتفقا الطرفان على ما يأتي:

المادة الأولى:

وافق الفريقان المتعاقدان على اعتبار الوثائق التالية باستثناء التعديل الوارد في المادة الثانية من المعاهدة على أنها وثائق مشروعة وأنهما ملزمان بمراعاتهما.

١. البروتوكول المتعلق بتحديد الحدود (العثمانية - الفارسية) والموقع عليه في العاصمة العثمانية في الرابع من تشرين الثاني ١٩١٣^(١١).

٢. محاضر جلسات لجنة تحديد الحدود لعام ١٩١٤.

ونظراً إلى أحكام هذه المادة وما عدا ما هو وارد في المادة التالية، يكون خط الحدود بين

الدولتين عين الخط الذي تم تعيينه وتخطيطه من قبل لجنة تحديد الحدود لعام ١٩١٤^(١٢).

المادة الثانية:

إن خط الحدود عند ملتقاه يكون بنهاية النقطة الكائنة في جزيرة شطيط في الدرجة (٣٠) والدقيقة (١٧) والثانية (٢٥) من العرض الشمالي، والدرجة (٤٨) والدقيقة (١٩) والثانية (٢٨) من الطول الشرقي، وعلى وجه التقريب يعود فيتصل على خط ممتد عامودياً من انخفاض المياه بخط التالوك^(١٣) المار في شط العرب، ويتبعه حتى النقطة الموجودة أمام الأسكة الحالية رقم (١) في منطقة عبادان في الدرجة (٣٠) والدقيقة (٢٠) والثانية (٨٠) من العرض الشمالي، والدرجة (٤٨) والدقيقة (١٦) والثانية (١٣) من الطول الشرقي على وجه التقريب. ومن هذه النقطة يعود خط الحدود فيسير مع مستوى المياه المنخفضة، متبعاً التخطيط الموصوف في محاضر جلسات عام ١٩١٤^(١٤).

المادة الثالثة:

يقوم الفريقان المتعاقدان بعد التوقيع على المعاهدة، بتأليف لجنة نصب دعائم الحدود التي كانت قد عينت أماكنها اللجنة المذكورة في الفقرة الثانية من المادة الأولى من المعاهدة، وتعيين دعائم جديدة، مما ترى في ذلك فائدة في نصبه، وتعيين تشكيلات اللجنة ومنهاج أعمالها بترتيب خاص يجري بين الفريقين المتعاقدين.

المادة الرابعة:

تطبق الأحكام التالية على شط العرب ابتداءً من النقطة التي تنزل فيها الحدود البرية بين الدولتين إلى النهر المذكور حتى عرض البحر:

١. يبقى شط العرب مفتوحاً بالمساواة للسفن التجارية العائدة لجميع البلدان، وتكون جميع العوائد الموجبات من أجور الخدمات المؤدات عن كلفة صيانة وتحسين طريق الملاحة ومدخل شط العرب من جهة البحر، ولتدارك النفقات المتكبدة لصالح الملاحة، وأنّ تقدير العوائد المذكورة يكون على أساس الحمولة الرسمية للسفن أو مقدار انغطاسها أو على كليهما معاً.

٢. يكون شط العرب مفتوحاً لمرور السفن الحربية والسفن الأخرى المستعملة في مصالح حكومية غير التجارية والعائدة للفريقين المتعاقدين.

٣. إنّ هذه الحالة تعني إتباع خط الحدود المارة في خط شط العرب، مرةً بالمياه المنخفضة، وتارةً بخط التالوك، وأخرى وسط المياه، مما لا يؤثر ذلك على حق استفادة الطرفين المتعاقدين بوجه عام في الشط كله^(١٥).

المادة الخامسة:

لما كان للفريقين المتعاقدين مصلحة مشتركة في الملاحة في شط العرب كما هو معترف به في المادة الرابعة من هذه المعاهدة، بشأن صيانة وتحسين طريق الملاحة، وبشأن أعمال الحفر ودلالة السفن واستيفاء الأجور والعوائد والتدابير الصحية اللازمة الأخرى، في سبيل منع التهريب، وكذلك بشأن الأمور كافة المتعلقة بالملاحة في شط العرب والمشار إليها بالمادة الرابعة من هذه المعاهدة.

المادة السادسة:

تُبرم هذه المعاهدة ويتم تبادل وثائق الإبرام في بغداد بأسرع ما يمكن وتصبح نافذة المفعول من تاريخ تبادل الوثائق المطلوبة^(١٦).

ونلاحظ من خلال فحص فحوى المواد التي حوتها المعاهدة، أنّ المادة الثانية تحديداً كانت قد أدخلت تعديلاً جديداً على خط الحدود في شط العرب، إذ تنازل العراق بموجبه عن جزء من شط العرب أمام منطقة عبادان، بحيث يمر خط الحدود الجديد بمجرى المياه العميق ولمسافة يقرب طولها من (٧.٧٥) كيلو متر^(١٧).

ثانياً: بنود البروتوكول الملحقة بمعاهدة ١٩٣٧:

وأما بنود البروتوكول الملحق بالمعاهدة فأنها قد جاءت توضيحاً لمواد تلك المعاهدة، وأنَّ الفريقين المتعاقدين حين قيامهما بالتوقيع على معاهدة الحدود البحرية بين الطرفين كان قد اتفقا على الآتي:

البند الأول:

لأجل تثبيت المقاييس الجغرافية على وجه التقريب في المادة الثانية من المعاهدة بصورة نهائية، تؤلف لجنة خاصة يُعين كل من الفريقين المتعاقدين عدداً متساوياً منهم، ومن ثمَّ تقوم اللجنة بتثبيت المقاييس المذكورة ضمن الحدود المعينة في تلك المادة، وتدون نتائج التثبيت بحضور بعد أن يوقع عليه أعضاء اللجنة، وتكون جزءاً لا يتجزأ من المعاهدة.

البند الثاني:

يتعهد الفريقان المتعاقدان بعقد الاتفاقية المنصوص عليها في المادة الخامسة من المعاهدة في غضون سنة واحدة من تاريخ تنفيذ المعاهدة، وإذا لم يكن بالإمكان عقد هذه المعاهدة في خلال السنة على الرغم من الجهود المبذولة من قبلهما، فيجوز عندئذٍ تمديد تلك المدة باتفاق مشترك بين الفريقين المتعاقدين، وخلال ذلك توافق الحكومة الإيرانية خلال مدة السنة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، وفي حالة تمديد المدة تأخذ حكومة العراق على عاتقها وفق الأسس الحالية المرعية أمر القيام بكافة الأمور التي ستعالجها الاتفاقية، ومن ثمَّ تقوم الحكومة العراقية بإطلاع الحكومة الإيرانية مرة واحدة كل سنة أشهر على الأعمال المنجزة والعوائد الموجبات والنفقات المتكبدة وباقي التدابير الأخرى^(١٨).

البند الثالث:

إنَّ الإجازة التي يمنحها أحد الفريقين المتعاقدين لإحدى السفن الحربية أو السفن الأخرى الحكومية غير المستعملة في مقاصد تجارية والعائدة لدولة ثالثة، لأجل الدخول في إحدى الموانئ إلى ذلك الفريق المتعاقد والواقعة في شط العرب، تعدُّ الإجازة قد مُنحت من قبل الفريق المتعاقد الآخر، وذلك كي تتمكن السفينة من استعمال المياه العائدة له في شط العرب عند مرورها منه. ومع ذلك عندما يمنح أحد الفريقين المتعاقدين إجازة من هذا القبيل عليه أنَّ يخبر بذلك الفريق الآخر فوراً.

البند الرابع:

مع الاحتفاظ بما لإيران من حقوق في شط العرب، فمن المفهوم أنه ليس في المعاهدة المبحوث عنها ما يخل بحقوق العراق وواجباته وفق التعهدات التي قطعها للحكومة البريطانية فيما يخص شط العرب.

البند الخامس:

يُبرم هذا البروتوكول في الوقت ذاته، ويكون ملحقاً بها وجزءاً لا يتجزأ منها، ويدخل حيز التنفيذ مع المعاهدة في وقت واحد.

إن بنود البروتوكول التي أُلحقت بالمعاهدة العراقية - الإيرانية، إنما جاءت تفسيراً لمواد المعاهدة، لذا فقد جاء البند الأول من البروتوكول توضيحاً للمادة الثانية من المعاهدة. في حين بيّن البند الثاني تعهد الطرفين العراقي والإيراني بعقد الاتفاقية المنصوص عليها في المادة الخامسة من المعاهدة في مدة أمدها سنة واحدة من تاريخ تنفيذ المعاهدة، إلا أنه أجاز تحديد هذه المادة باتفاق الطرفين. ونص البروتوكول على أن تتولى الحكومة العراقية القيام بالأجور كافة التي ستعالجها الاتفاقية المذكورة خلال مدة السنة أو في غضون مدة تمديدتها (١٩).

وعلى إثر التوقيع على معاهدة الحدود بين العراق وإيران وعلى البروتوكول المرفق بها في العاصمة طهران في الرابع من تموز ١٩٣٧، تم عقد معاهدين إضافيتين بين الطرفين، الأولى كانت معاهدة صداقة وتعاون، وقعت في الثامن عشر من تموز ١٩٣٧، وأما المعاهدة الثانية فقد لأجل حل الخلافات بالطرق السلمية، وقعت في الرابع والعشرين من تموز ١٩٣٧، فضلاً عن عقد اتفاق خاص لتنظيم أعمال لجنة تحديد الحدود (العراقية - الإيرانية) في الثامن من كانون الأول ١٩٣٨ (٢٠).

المبحث الثاني: التصديق على المعاهدة وردود الأفعال السياسية والشعبية: أولاً: التصديق على المعاهدة:

بعد مقتل قائد الانقلاب العسكري لعام ١٩٣٦ الفريق بكر صدقي (٢١) في الحادي عشر من آب ١٩٣٧، ومن ثم استقالة وزارة حكمت سليمان (٢٢) في السابع عشر من آب ١٩٣٧، تم تكليف جميل المدفعي (٢٣) في ذات اليوم بتشكيل الوزارة الجديدة، وجدت الوزارة نفسها أمام وجوب التصديق على المعاهدة التي تم عقدها في عهد وزارة الانقلاب (٢٤).

المعاهدة عُرضت في بادئ الأمر على اللجنة المختصة في مجلس النواب العراقي، إلا أن تلك اللجنة اعترضت بشدة على المادة الخامسة من المعاهدة والمادة الثانية من البروتوكول الملحق بها، إذ طالبت بتعديلها بحيث يُترك للعراق مباشرة حق الرقابة على الصيانة والحفر في شط العرب، فضلاً عن تلافي سكوت النص في حالة عدم تمديد المدة (٢٥).

بذلت وزارة الخارجية العراقية جهوداً كبيرة من أجل سد القصور الفني قبل التصديق على المعاهدة، إلا أن وزارة الخارجية الإيرانية رفضت ذلك الطلب بحجة عدم وجود أي غموض، وأنه ليس هناك من سبب يدعو لسوء التفاهم بين الطرفين، وأفهمت وزارة الخارجية الإيرانية السفير العراقي بأن مدة الرقابة العراقية كانت موضع مناقشات شفوية عديدة بين ممثلنا وزير الخارجية عناية الله سميعي وممثلكم وزير الخارجية ناجي الأصيل أثناء وجودهما في طهران، وأن ما أتفق عليه الطرفان في حينه كان هو الإجراء الوارد في المادة المنصوص عليها في البروتوكول الذي تريد الحكومة العراقية تعديله الآن (٢٦).

من جانبها قدمت إيران تأكيدات شفوية كان مضمونها أنه في حالة الإخفاق في الوصول إلى اتفاق حول موضوع الصيانة خلال المدة المحددة فإن الإجراءات الحالية التي بمقتضاها يقوم العراق بتنظيم وإدارة الملاحة بما في ذلك الجزء الإيراني الجديد المقابل لمنطقة عبادان، ستظل

قائمة لمدة عام آخر لحين التوصل إلى الاتفاقية، أما إذا تبين بعد مدة عدم إمكانية التوصل إلى الاتفاقية فأن إيران ستفرض استمرار حالة الأمر الواقع وبالتالي سيقوم كل طرف بإدارة الجزء التابع له من النهر^(٢٧).

أما الحكومة العراقية فقد أرسلت من جانبها إلى الوزير المفوض العراقي في طهران من أجل الإلحاح على الحكومة الإيرانية بقبول استمرار الوضع القائم لحين التوصل إلى عقد الاتفاقية وعدم تحديده بمدة معينة، إلا أن الحكومة الإيرانية عندما وجدت العراق أخذ يلح عليها، أوعزت إلى مدير ميناء المحمرة بأن يتصرف بقوة حيال العراقيين الموجدين في منطقة شط العرب، فما كان من الحكومة العراقية إلى أن قدمت احتجاجاً شديد اللهجة سلمه الوزير المفوض العراقي في طهران إلى الحكومة الإيرانية^(٢٨).

في الوقت ذاته قامت الحكومة العراقية أيضاً بأخذ رأي الحكومة البريطانية حول المأزق القانوني الحرج الذي وجدت نفسها عالقة فيه وفي إمكانية عدم التصديق على المعاهدة، وقد أوضحت الحكومة البريطانية من جانبها الخطورة التي ستترتب على هذا التصرف في احتمال عودة إيران إلى وسائلها السابقة دون أن يكون للعراق أي أمل في مساندة فعالة من قبل عصبة الأمم^(٢٩).

على إثر ذلك تم عقد اجتماع في مدينة لندن بين ممثلي وزارة الخارجية العراقية والبريطانية، ناقش فيه المجتمعون أوجه المشكلة من مختلف جوانبها، مع التأكيد على وجوب عدم المساس بالمصالح البريطانية في تلك المنطقة، وفي الاجتماع طُرحت عدة اقتراحات وحلول مع دراسة نتيجة كل اقتراح، وكان من تلك الاقتراحات يقضي بتشكيل هيئة قانونية مشتركة (عراقية - إيرانية)، يقتصر دور بريطانيا فيها على دور الوسيط في حالة نشوب خلاف بين الطرفين. كما وتم تقديم اقتراح آخر يقضي بعدم إلحاح الحكومة العراقية على إيران في عقد الاتفاقية، إذ أن ذلك سيجعلها في مركز الضعيف، بل يجب ترك كل دولة تدير مياها الإقليمية بنفسها، مما يجعل ذلك العراق في مركز أقوى يستطيع من خلاله استعمال وسائله السياسية في الضغط على إيران، وأن العراق بقيامه بتطهير الأجزاء الخاصة به من شط العرب سيجعل الطمي يتكدس في الجزء التابع لإيران، وهنا ستطلب إيران عقد الاتفاقية في وقت يكون فيه العراق في موقف يسمح له بأن يُملي شروطه كيفما يريد، إلا أن ممثل شركة النفط (الإنكليزية - الفارسية) كان قد اتفق مع مدير ميناء البصرة، أن تقسيم الرقابة بهذا الشكل سيترب عليه حوادث خطيرة في عبادان، ولابد من إيجاد رقابة موحدة وعدم ترك الأمور تسير في ذلك المجرى الخطر من دون اتفاقية تذكر^(٣٠).

وأخيراً تم الاتفاق بين الطرفين على صيغة تمثل وجهة نظر الحكومة البريطانية، جاء فيها: "إن حكومة المملكة ترى أنه لا ضرورة لتمسك العراق بضمانات أخرى من الحكومة الإيرانية، وأن الهدف الأهم هو عقد المعاهدة، وأن التلكؤ في إبرامها يُعد خطأ كبيراً"^(٣١).

خشيت حكومة جميل المدفعي من أن يسبب اعتراضها إلى إلغاء المعاهدة، إذ ستعاد الأمور السيئة بين العراق وإيران إلى سابق عهدها، لذا قامت الحكومة العراقية بغض النظر عن الموضوع والاستجابة لرأي ومقترح الحكومة البريطانية^(٣٢).

حينما شرع مجلس النواب العراقي في المصادقة على المعاهدة في الجلسة النيابية السابعة عشرة في السادس من آذار ١٩٣٨، كان قد وافق أغلب أعضاء المجلس على عقدها على الرغم من المناقشات السياسية الواسعة والرفض الشعبي الكبير بوجود عدم إتمامها^(٣٣).

ثانياً: رد الفعل السياسي:

لقد كان أبرز الساسة العراقيين الذين وجهوا النقد الشديد لتلك المعاهدة (رستم حيدر)^(٣٤) إذ أشار إلى أن وزارة جميل المدفعي القائمة لم تكن هي المسؤولة عن عقد المعاهدة، ذلك أن موضوع عقدها كان قد تم في أيام الوزارة السابقة، وإن رستم حيدر لم يقصد معارضته التصديق على المعاهدة أن يضع وزارة جميل المدفعي في موقف حرج أو إضعافاً لسلطتها التنفيذية، ولا يصح توجيه أي لوم لها بشأن ما فيها من عيوب وتفريط بحقوق حدود العراق المائية، إلا أنه وجه لومه الشديد إلى ناجي الأصيل، قائلاً: "إنه وَقَّعَ عليها في طهران دون موافقة الوزارة في العراق. ويظهر أن الموافقة وقعت فيما بعد، فإذا لم يكن للتشريفات وأنغام الطبول والزمير تأثير على هذه المعاهدة إذاً لماذا قام الوزير بهذا العمل وحده"^(٣٥). نرى هنا أن رستم حيدر قد أظهر استغرابه الشديد من استسلام المفاوض العراقي وضربه مصالح العراق عرض الحائط بتوقيع على تلك المعاهدة.

عَلَّقَ (خليل كنه)^(٣٦) في مذكراته على موقف رستم حيدر، قائلاً: "إن رستم حيدر كان أعنف المعارضين للمعاهدة"^(٣٧). ومن أقواله الماثورة ما خاطب به وزير الخارجية ناجي الأصيل، قائلاً: "رأى قيصر فأراد فأنتصر غير إنك أيها الوزير رأيت ورغبت فاستسلمت"^(٣٨).

واعترض (طه الهاشمي)^(٣٩) على إشراك إيران في الملاحة في شط العرب، إذ قال: "إنَّ الغبن في هذه المعاهدة واضح، فلما كانت الاتفاقية السابقة قد خولت إيران حق مرور بواخرها في شط العرب بكل حرية وهذه معطاة إلى سفن جميع الدول لذلك لم يكن لإيران أي حق بأن تطلب شيئاً أكثر مما هو موجود في الاتفاقيات السابقة"^(٤٠).

وانتقد (محمد مهدي كبة)^(٤١) المعاهدة أيضاً لأنها منحت إيران حقوقاً وامتيازات ليست لها، قائلاً: "لقد منحت المعاهدة إيران حقوقاً وامتيازات أخرى لم تكن لها من قبل، الأمر الذي لا يتفق وحقوق السيادة والتملك التي ورثناها من الإمبراطورية العثمانية والتي ضمنتها لنا المعاهدات والبروتوكولات التي جرى عليها التعامل من عهد بعيد"^(٤٢).

ويكشف لنا طه الهاشمي في مذكراته الشخصية عن آراء (نوري السعيد)^(٤٣) عن عقد تلك المعاهدة، قائلاً: "اجتمعت بنوري السعيد وهو يقول لي إنَّ المذكرات السابقة حول معاهدة الحدود كانت على أساس تخصيص منطقة بطول كيلو مترين لترسو فيها السفن الإيرانية في عبادان، وأن يكون لإيران حق جباية الرسوم من البواخر التي ترسو في ذلك المحل مهما كانت جنسيتها ... وإنَّ الظاهر الذي كان يرنو إليه الإيرانيون هو الاشتراك الفعلي في لجنة الملاحة على أساس

التصرف مناصفة في ممتلكات إدارة الميناء وبواخرها وحفاراتها، وأن تكون الإدارة على التناوب بين الإيرانيين والعراقيين ... وأن المدفعي يعتقد بأن الوزارة تصرف تصرفاً سيئاً في معاهدة الحدود وكان بوسعها أن تقبل بميثاق سعد آباد^(٤٤)، وتمهد السبيل لمطالبة مجلس النواب بتأجيل النظر في المعاهدة إلى حين الاطلاع على نتيجة المفاوضات فيما يتعلق بإشراك إيران في لجنة الملاحظة حتى يكون التصديق عليها مرةً واحدة^(٤٥).

في حين كان أكثر المتحمسين من أجل التصديق على تلك المعاهدة (توفيق السويدي)^(٤٦) الذي واكب تطورات موضوع الحدود البحرية بين البلدين منذ أن كان سفيراً للعراق في إيران، إذ صار يدافع عنها دفاعاً مستميتاً. ويعلق هنا طه الهاشمي على موقف توفيق السويدي، قائلاً: "كأنما هو الذي عقد المعاهدة"^(٤٧).

ثالثاً: ردود الفعل الشعبية والرد الحكومي:

لقد خرجت مظاهرات معارضة عديدة في لوائي بغداد والبصرة، احتجاجاً على مناقشة مجلس النواب العراقي للوائح القانونية الخاصة بإبرام تلك المعاهدة، وأتهم ناجي الأصيل من قبل المتظاهرين بأنه وافق على عقد المعاهدة من دون أن يكون له تفويض سياسي بذلك خلافاً لرأي الحكومة العراقية، وفي حينها أقفلت المحال التجارية وعطلت الأعمال الحياتية، ومقابل ذلك قامت الشرطة بإلقاء القبض على أكثر من عشرين مواطناً من منظمي الحركة الشعبية في لواء بغداد، وعلى الرغم من كل تلك المضايقات القسرية تجاه المتظاهرين، إلا أنه كان قد تجمع عددٌ كبيرٌ من طلاب المدارس في الطريق المؤدي إلى مجلس النواب العراقي من أجل اقتحامه، إلا أن الشرطة الخيالة قامت بالتدخل وحالت دون وصول المتظاهرين إلى البرلمان، وباءت بالفشل جميع المحاولات التي بذلت لحمل مجلس الأمة (النواب والأعيان) على رفض تلك المعاهدة^(٤٨).

قامت الحكومة العراقية من جانبها أيضاً بفرض الرقابة الشديدة على الصحف العراقية، إذ فرضت الرقابة الشديدة على الصحف التي كانت تصدر في العراق آنذاك، فقد أصدر مكتب الرقابة الصحفية تعليماته الشديدة بخطر مهاجمة المعاهدة أو التعرض لها بالطعن، بل كان قد وصل الأمر إلى التهديد بغلق الصحيفة التي لا تلتزم بالأوامر والتعليمات حول ذلك، وفي حينها سادت لواء بغداد موجات من الحزن الشديد بين صفوف الجماهير إلى درجة نعيها لأفراد الحكومة ورئيسها، وذلك لعدم استجابتهم لرغباته المشروعة ولتعتنها في هدر حقوقه الوطنية، وأما في لواء البصرة فقد أمر متصرفها عبد الرزاق حلمي^(٤٩) بجلد الطلاب القائمين بتلك المظاهرات على قارعة الطريق وأمام الملاء^(٥٠).

لقد باءت جميع الجهود التي بُذلت من أجل حمل مجلس النواب العراقي على رفض تلك المعاهدة بالفشل. ويُعلق خليل كنه على موقف حكومة جميل المدفعي تجاه المعاهدة، قائلاً: "إنَّ ذلك قد أثار عليها موجة من النقد المرير بسبب موقفها المتخاذل"^(٥١).

صرح رئيس الوزراء جميل المدفعي بأنه أراد تعديل المعاهدة أو رفضها، وأنه حينما استشار الحكومة البريطانية كان جوابها بوجوب قبول المعاهدة، وكذلك حينما استشار الحكومة التركية كانت

توصيتها هي الأخرى بقبول المعاهدة أيضاً، وأكد أنّ المعاهدة إذا كانت في غير صالح العراق فهو مستعد لتقديم الاستقالة كي تتحمل مسؤولية رفضها وزارة أخرى^(٥٢).

توجد مذكرة سرية كان قد بعث بها السفير البريطاني في العراق إلى حكومته في لندن، بيّن فيها رأيه الخاص حول عقد تلك المعاهدة، كان مفادها الآتي: "إنّ المشكلة جاءت من بعض العراقيين الذين لم يعملوا بمضمون هذه المعاهدة، وأنهم سمعوا من الغير بأنه قد تم نبذها من بعض أقطاب الساسة العراقيين، فأخذوا يرددون بأنها قد قضت على حقوق العراقيين، وأنّ المدرسين الإنكليز في العراق كان طلبتهم في هياج عظيم طيلة يومين من مناقشة مواد المعاهدة في البرلمان"^(٥٣).

ويمكن القول هنا إنّ ما عبر عنه السفير البريطاني يعطينا فكرة واضحة عن وجهة نظرة الحكومة البريطانية تجاه الحركات الوطنية التي حصلت بعد احتلالهم للعراق، فهي كانت تتجاهل بواعث وأسباب تلك الاحتجاجات وأبعادها الوطنية، وصولاً إلى درجة الاستخفاف بها وبمن يقودها ويوجهها، في حين أنه كان قد فاتته أنّ درجة الغليان الشعبي إنما هي كانت تُعبر في حقيقة الأمر وفي أغلب الأحيان عن بواعث ومشاعر وأحاسيس وطنية صادقة ونقية كامنّة في نفوس تلك الجماهير الغاضبة، فإذا ما استفزت وحُرّكت انطلقت بقوة معبرة عن سخطها واستنكارها لواقع الحال، أياً كان ذلك الواقع.

المبحث الثالث: المكاسب السياسية الإيرانية من وراء عقد معاهدة عام ١٩٣٧:

حين نلقي نظرة فاحصة على المواد التي استندت إليها معاهدة عام ١٩٣٧ وبنود البرتوكول المرفقة بها، لوجدنا أنها عبارة عن اتفاقية حدود عقدت بين العراق وإيران، لأجل حل مشكلة الحدود البحرية بين الطرفين وبشكل نهائي، إذ ظهر في ديباجة المعاهدة على التأكيد بأن عقدها سيضع حلاً نهائياً لقضية الحدود البحرية بين البلدين، وذلك يعني أنّ تلك المعاهدة لم تحدد بسقف زمني مُعين، ويعد هذا أمر طبيعي في عقد معاهدات من هكذا نوع. ولأجل بيان مقدار المكاسب الكبيرة التي حصلت عليها إيران بعد عقد المعاهدة، لا بد لنا من مناقشة المواد التي اعتمدت عليها تلك المعاهدة وبنود البرتوكول المرفق بها.

لقد اعترفت المادة الأولى من المعاهدة بشكل واضح لا غموض أو لبس فيه بمشروعية بروتوكول الإستانة الموقع في الرابع من تشرين الثاني ١٩١٣ وبمحاضر جلسات لجنة الحدود لعام ١٩١٤، في حين أنّ إيران لم تعترف بها، إذ وصفها ممثلها السياسي في عصبة الأمم في عام ١٩٣٥، بأنها عبارة عن وثائق مهملة وقديمة ولا تواكب احتياجات العصر، وليست لها صفة قانونية تنفيذية، وليس فيها أثر للعدل أو الإنصاف، إلا أنّ إيران وبموجب المعاهدة الجديدة اعترفت بتلك الوثائق^(٥٤).

أما المادة الثانية من المعاهدة فقد أعطت لإيران مكسباً جديداً، فضلاً عمّا سبق أنّ كسبته في عام ١٩١٤ أمام المحمرة، ومكسباً آخر أكثر مما كانت تحلم به أمام عبادان في شط العرب، إذ جرى تعديل على خط الحدود في شط العرب بعد أنّ تنازل العراق عن منطقة من مياهه

الوطنية بطول (٧.٧٥) كم أمام عبادان من النهاية الشمالية لجزيرة شطيط حتى الرصيف (١) وهو برقم (٣) حالياً على خط التالوك، وبذلك أصبح لإيران منطقتان تكون لها فيها مياهاً وطنية في شط العرب بطول (١٥) كم، إحداهما أمام منطقة المحمرة على طول خط وسط مجرى المياه بطول (٧.٢٥) كم، والأخرى أمام منطقة عبادان على طول خط التالوك بطول (٧.٧٥) كم، أما الجزء الباقي من خط الحدود في شط العرب البالغ طوله (٩٤) كم فهو مياه عراقية، وهو يسير على خط الماء الواطئ للضفة الشرقية اليسرى من شط العرب، وهذا يعني أنّ خط الحدود مع إيران الذي يمر في منتصف النهر صار أكثر حساسية، وبذلك أصبحت صادرات العراق النفطية ومعها ميناء البصرة أكثر تهديداً عند حدوث أية أزمة محتملة بين البلدين^(٥٥).

لقد تنازل العراق عن ذلك الجزء من مياهه الوطنية من دون مقابل من إيران سوى المطالبة باعترافها بصحة الوثائق التي تستند إليها الحدود، أما إيران من جانبها اعترفت بأن مياه شط العرب تعد مياهاً وطنية عراقية وهو خاضع للسيادة العراقية الكاملة فيما عدا الاستثنائين المذكورين، وأنّ المعاهدة لم تتناول في نصوصها تعريفاً للحدود المشتركة بين العراق وإيران، بل أنها أحالت ذلك الأمر على بروتوكول عام ١٩١٣ ومحاضر جلسات لجنة الحدود لعام ١٩١٤، وأكتفت فقط بإقرار تلك الوثائق وبخط الحدود الذي تعين بمقتضاها^(٥٦).

بموجب المادة الثالثة من المعاهدة والبند الأول من البروتوكول أكد الطرفان تعهدهما بوجود تأليف اللجان المشتركة اللازمة للاستمرار بنصب دعائم الحدود المشتركة التي سبق أنّ تم تعيين محلاتها ولتعيين محلات لدعائم جديدة توجد فائدة مرجوة من نصيبها، بعد أنّ اعترفت الحكومة الإيرانية بخط الحدود الجديد الذي عينته اللجنة السابقة.

أقرت المادة الرابعة أنّ شط العرب سيكون مفتوحاً للملاحة أمام السفن التجارية لجميع دول العالم وبالتساوي، وسبق أنّ نصت معاهدة أرضروم الثانية لعام ١٨٤٧ في المادة الثانية منها على أنّ للسفن الفارسية حق الملاحة في شط العرب بحرية تامة، أما بروتوكول الإستانة لعام ١٩١٣ فلم ينص على حرية الملاحة، وبموجب المعاهدة تكون إيران قد حصلت على مكاسب جديدة، بعد أنّ نصت صراحةً على أنّ يكون القسم العراقي من شط العرب مفتوحاً لأجل مرور سفنها العسكرية والتجارية، إذ لم يكن يحق للسفن الإيرانية العسكرية سابقاً المرور في شط العرب إلاً طبقاً لمبدأ حق الملاحة البري^(٥٧).

من وجهة نظر القانون الدولي يتبين أنّ إيران حصلت على مكاسب جديدة لم يكن لها من قبل حينما قيد المفاوضات العراقي في البند الثالث من البروتوكول العراقي بمشاركة إيران له في الإجازة التي تمنح لإحدى السفن الحربية أو السفن الأخرى الحكومية غير المستعملة في أغراض تجارية والعائدة لدولة ثالثة تعدّ ممنوحة من الفريق الثاني، ولكن وفي حقيقة الأمر لما كان العراق مالكاً لشط العرب وله السيادة التامة عليه، يكون له الحق في أنّ لا يسمح لأية سفينة في الدخول في مياه شط العرب حتى دون الحاجة إلى استحصال موافقة إيران أو حتى بمجرد إعلامها بذلك، وبذلك فليس هناك من سبب يدعو إلى التقييد سوى الجهل بالمعاني التي تضمنتها المعاهدة

والخضوع إلى طلبات المفاوض الإيراني من دون مسوغ يذكر، هذا فضلاً عن أنَّ المادة الرابعة كانت قد حددت العوائد التي تجبى من قبل أي من الطرفين، ممارسةً منه في سيادته على مناطقه في شط العرب، حددتها على أساس أجور الخدمات المؤدات، على أنَّ تُخصص تلك الأجور لتسديد كلفة صيانة وتحسين أمور الملاحة^(٥٨).

وأما المادة الخامسة من المعاهدة فقد ترتب عليها اختلافاً كبيراً في وجهات النظر بين العراق وإيران، بشأن اتفاقية الصيانة والملاحة التي نصت عليها تلك المادة، وذلك لعدم وضوحها في المعاهدة، وهل أنَّ ذلك من مسؤولية أو صلاحية اللجنة المؤلفة بموجب الاتفاقية، إذ أنَّ ذلك يتنافى مع سيادة العراق، ولذلك لم يُقدر للجنة أنَّ ترى النور، في حين أنَّ واجباتها كانت من اختصاص مديرية ميناء البصرة وحدها وليس هناك ما يدعو المفاوضين لأن ينقلوه إلى اللجنة، إذ إنَّ ذلك الأمر يتنافى مع سيادة واستقلال العراق، وذلك يعني أنَّ الحكومة العراقية كان يجب أن تكون هي صاحبة المسؤولية دولياً عن أعمال الملاحة في شط العرب، كونه نهرًا عراقيًا، في حين نرى أنَّ إيران لم توافق على ادخال نهر الكارون ضمن صلاحية لجنة الصيانة والملاحة، مع العلم أنَّ نهر الكارون كان يشكل رافداً من روافد شط العرب، وهذا يعني أنَّ ما يترتب على شط العرب كان يجب أن يترتب على نهر الكارون^(٥٩).

تعهد الفريقان بعقد الاتفاقية الخاصة بالملاحة خلال عام واحد، أما وفي حالة عدم عقدها فيجوز تمديد المدة باتفاق مشترك بين الطرفين، ووافقت الحكومة الإيرانية خلال ذلك أو في حالة تمديد المدة أنَّ تأخذ الحكومة العراقية على عاتقها الجوانب الفنية والمالية المتعلقة بالملاحة، ولم تكن هناك أية إشارة في جانب مشاركة إيران في العوائد المالية، ولم يُشار أيضاً إلى وجود ممثل لإيران في مجلس إدارة شط العرب يقوم بمهمة الإشراف على الملاحة كما كانت تطلب إيران، فضلاً عن أنَّ المعاهدة لم تتطرق إلى احتمال عدم تمديد المدة المشار إليها، وذلك ما حصل فعلاً، إذ لم يتم عقد اتفاقية الملاحة، ولم يتفق الطرفان على تمديد مدة العام^(٦٠).

نرى أنَّ ما يؤخذ على تلك المعاهدة أنها لم تنص على التغييرات التي يمكن أن تحصل في شط العرب عند اتخاذ ضفة النهر شط العرب كحدود، إذ أنَّ التغييرات التي تحصل في شط العرب بصورة دائمية بعد عقد الاتفاقية قد تثير المنازعات والخلافات. كما وأن مواد المعاهدة قد صيغت بالشكل الذي يوحي بأن إيران قد أصبحت هي الأخرى تملك شط العرب كالعراق، بل كان يجب أن تصاغ موادها وبنود البروتوكول الملحقة فيها بشكل تعهد خطي، أنَّ العراق هو صاحب شط العرب الشرعي وليس بمشاركة إيران، كي يضمن لنفسه مرور السفن التجارية دون أخذ موافقة إيران.

الخاتمة والاستنتاجات:

لقد تبين لنا من خلال النظر إلى مواد المعاهدة وبنود البروتوكول الملحقة بها، أنه قد تم صياغتها بالشكل الذي يوحي بأن إيران تمتلك شط العرب كالعراق، في حين كان يجب أن تصاغ تلك المعاهدة بالشكل الذي يبين وبوضوح تام أنَّ العراق هو صاحب الشرعي الوحيد الذي يضمن مرور السفن البحرية في شط العرب.

ومن هنا نرى أنّ معاهدة عام ١٩٣٧ كانت قد حققت لإيران مكاسب ما كانت تحلم بها من قبل ... وقد كانت تلك المكاسب على النحو الآتي:

١. حصلت إيران على مكاسب جديدة بعد تعديل حدودها في منطقة شط العرب، إذ كان قد تنازل العراق لها عن (سبع كيلومترات وثلاثة أرباع الكيلومتر) من الأراضي العراقية أمام منطقة عبادان.

٢. على الرغم من أنّ شط العرب نهر عراقي يجري في أراضٍ عراقية، إلا أنه قد سمح لإيران وهي غير مالكة لهذا النهر باستعماله والانتفاع منه من دون إذن أو موافقة رسمية من السلطات العراقية.

٣. جعلَ أمر تقرير الضرائب والأمور المالية والفنية المتعلقة بشط العرب من حق الدولتين، في حين أنّ الواقع كان يجب أن يقول إنّ العراق وحده هو صاحب الحق في البت بمثل هذه الأمور.

٤. لم يؤخذ بنظر الاعتبار خط الحدود في شط العرب في موضوع استقادة إيران من مياهه، على الرغم من أنّ خط الحدود كان يمر من الخط الواطئ حيناً ومن خط الوسط حيناً آخر ومن خط التالوك حيناً ثالثاً.

٥. إنّ تلك المعاهدة كانت قد فرضت قيوداً عديدة على سيادة العراق في منطقة شط العرب، وأنّ ذلك كان قد شكل انتهاكاً لسيادة العراق، بصفته إقليمياً عراقياً، وبوصفه نهراً وطنياً يجري في دولة واحدة، من منبعه حتى مصبه في عرض الخليج العربي، فيما عدا الاستثنائيين الواردين في المادة الثانية من تلك المعاهدة.

٦. تُعد تلك الاتفاقية برمتها تقريظاً بمصالح العراق الوطنية.

الهوامش:

- (١) تنص فكرة الإنتداب بأنه شكل من أشكال الهيمنة الاستعمارية بموجبه يتم خضوع بلد ما ببلد آخر بحجة تأخره. كما عُرف أيضاً بأنه أمانة مقدسة في علق المنتدب من أجل تمدين وترقية المنتدب عليه. ينظر: عبد الرزاق الحسني، تاريخ العراق السياسي الحديث، ط٢، مطبعة العرفان، صيدا، ١٩٥٨، ص٤٣.
- (٢) رضا شاه بهلوي: يُعد هو المؤسس الحقيقي للدولة الإيرانية الحديثة، إذ قام بعملية الإنقلاب العسكري في عام ١٩٢١ وأصبح على إثر ذلك وزيراً للدفاع، ثم رئيساً للوزراء في عام ١٩٢٣، ومن بعد ذلك أعلن نفسه شاهاً على إيران بمساعدة البريطانيين، إذ قام بخلع أحمد شاه قاجار آخر شاه للأسرة القاجارية، وقد استمر في الحكم حتى عام ١٩٤١، إذ جاء من بعده ولده الشاه محمد. ينظر: محمود شاكر، موسوعة تاريخ الخليج العربي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ج ٢، ص ٨٨١.
- (3) R.K. Ramazani; The Persian Gulf, Irans Role (Virginia - 1973) P.25.
- (٤) لمعرفة تفاصيل الاعتراف الإيراني بالعراق، ينظر: عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٨، ج ٢، ص ٢٠٠ - ٢٥٠؛ ستيفن همسلي لونكرنك، العراق الحديث من سنة ١٩٠٠ إلى سنة ١٩٥٠، ترجمة سليم طه التكريتي، الفجر للنشر والتوزيع، بغداد، ١٩٨٢، ج ١، ص ٣٥٠ - ٣٥١.
- (٥) فيصل الأول: ولد في مدينة الطائف عام ١٨٨٣، وهو أحد أبناء الشريف حسين بن علي، أنتخب نائباً في مجلس المبعوثان العثماني عام ١٩١٢، ثم تسلم قيادة الجيش العربي الشمالي حينما تار والده الشريف حسين على الدولة العثمانية عام ١٩١٦، نوديّ به ملكاً على سوريا عام ١٩٢٠، إلا أنه أزيح عن منصبه بعد الاحتلال الفرنسي لسوريا، ومن ثم توج ملكاً على العراق في الثالث والعشرين من آب ١٩٢١. توفي في سويسرا عام ١٩٣٣. ينظر: حسن لطيف كاظم الزبيدي، موسوعة السياسة العراقية، شركة المعارف للطبوعات، ط ٢، بيروت، ٢٠١٣، ص ٤٦١-٤٦٢.
- (٦) كان الملك فيصل الأول يرغب رغبة صادقة في توطيد علاقات العراق مع جاراته، ومع مختلف الدول الأخرى، وخلال تلك الزيارة كان قد انتهب الوفد العراقي المرافق للملك بعقد عدد من الاتفاقيات الخاصة بالقضاء، وتبادل المجرمين، وتنفيذ الأحكام العدلية، فضلاً عن تنظيم العلاقات لسكان الحدود. ينظر: عبد الرزاق الحسني، ج ٣، ص ١٧٨ و٢١٦.
- (٧) محمد حسن العبدروس، دراسات في المشرق العربي المعاصر، دار الكتاب الحديث، الكويت، ٢٠٠٠، ص ٢٦٤.
- راجع تفاصيل نص المعاهدة في: F.O. 371/24574. Treaty Concluded Between Iraq and Iran on July, 1937.
- (٨) ناجي الأصيل: محمد ناجي عبد الله الأصيل، ولد في بغداد عام ١٨٩٤، أكمل دراسته الأولية في بغداد واسطنبول، ثم درس الطب في الجامعة امريكية في بيروت فتخرج طبيباً عام ١٩١٦. دخل معترك السياسة في الثلاثينيات وعين قنصلاً وسفيراً في عدة دول، ثم عُين وزيراً للخارجية في وزارة حكمت سليمان التي تشكلت بعد الإنقلاب العسكري الذي قام به بكر صدقي عام ١٩٣٦. توفي عام ١٩٦٣. ينظر: حسن لطيف كاظم الزبيدي، المصدر السابق، ص ٦١٣.
- (٩) عبد الرزاق الحسني، ج ٤، ص ٣٢٦.
- (١٠) في الرابع من تشرين الثاني ١٩١٣ تم التوصل إلى اتفاق حدودي جديد بين إيران والدولة العثمانية، وقع في العاصمة العثمانية، عُرف ببروتوكول الإستانة، تنازلت بموجبية الدولة العثمانية عن جزء من سيادتها على مياه شط العرب أمام منطقة المحمرة بطول (٧.٢٥) كم. في حين تُركت السيادة للدولة العثمانية على شط العرب عدا المناطق التي تم استئنائها بموجب هذا البروتوكول. ينظر تفاصيل ذلك: وثائق المركز الوطني، بغداد، ملفات البلاط الملكي: (٦/٢/٤/٥) من الوزير المفوض العراقي إلى وزارة الخارجية العراقية، مذكرة رقم (٧٧٠) في ٣٠ أيلول ١٩٣١.
- (١١) لمعرفة المزيد عن هذا البروتوكول، ينظر: محمود همي وآخرون، دليل الجمهورية العراقية، مطبعة بغداد، بغداد، ١٩٦٠، ص ٩٨-١٠٢.
- (١٢) خط التالوك: كلمة ألمانية تتكون من مقطعين هما (Thal) بمعنى الوادي و (Weg) وتعني المجرى، فيكون بذلك معناها النهائي المجرى الوادي، وبهذا أصبح مصطلحاً دولياً لخط مجرى المياه الوسطى أو التيار الذي يتوسط مجرى النهر. ينظر: محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دراسة بضوابطه الأصولية والأحكام العامة، ط ٢، مطبعة نهضة مصر، ١٩٥٩، ص ٣٢٣؛ عبد الرزاق الحسني، ج ٥، ص ٢٤.
- (١٣) وزارة الخارجية العراقية، تعليق على المزاعم والادعاءات الإيرانية حول معاهدة الحدود العراقية - الإيرانية لعام ١٩٣٧ والوضع القانوني للحدود بين البلدين في منطقة شط العرب، بغداد، ١٩٦٩، ص ٣٣-٣٤.
- (١٤) ذكر عبد الرزاق الحسني في كتابه تاريخ الوزارات العراقية بأن رئيس الوزراء العراقي حكمت سليمان قد أسره بالآتي: "لما تألفت الوزارة السليمانية، قام مجلس الوزراء الإيراني بعقد جلسة وزارية برئاسة الشاه رضا بهلوي، استعرض خلالها العلاقات بين العراق وإيران، فتقرر خلالها تكليف وزير الخارجية أن يبرق إلى وزير إيران المفوض في بغداد للاجتماع برئيس الوزراء العراقي والسؤال منه عن العلاقات (العراقية - الإيرانية)، وعما يرتأيه لحل مشكلة الحدود المعلقة؟ فلما حصل هذا الاجتماع قال رئيس الوزراء العراقي للوزير الإيراني المفوض: أبرق إلى حكومتك عن استعداد العراق لقبول أي اقتراح تقدم به إيران لفض هذا الخلاف المزمّن. فلما ابرق تلقى جواب حكومته فوراً وإذا به يقول: إن جلالته الشاه أمر حكومته بقبول مقترحات الحكومة العراقية وما ترتأيه لحل الخلافات دون مناقشة. فلما نقل الوزير المفوض هذا الجواب إلى رئيس الوزراء حكمت سليمان رد عليه: إن شط العرب لم يستفاد منه غير عدو الطرفين فلماذا نختمص عليه؟ وهكذا حل الخلاف"، نقلاً عن: عبد الرزاق الحسني، ج ٤، هامش ص ٣٢٦.
- (١٥) وزارة الخارجية العراقية، المصدر السابق، ص ٣٥؛ عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، ج ٤، ص ٣٢٧.
- (١٦) حينما تشكلت وزارة ياسين الهاشمي الثانية في السابع عشر من آذار ١٩٣٥، أوفدت إلى جنيف في الرابع عشر من أيار ١٩٣٥ كلاً من وزير الخارجية نوري السعيد، ووزير العدلية محمد زكي لحضور مناقشات مجلس عصبة الأمم حول موضوع الخلاف (العراقي - الإيراني) على الحدود. ولما حظي نوري السعيد بحضور بين يدي الشاه لأجل الحديث عن الخلاف الحدودي بين البلدين، اعترف الشاه بشرعية معاهدة أرضروم التي يستند إليها العراق في دعم وجهة نظره، إلا أن الشاه التمس أن يتنازل العراق عن نحو ثلاثة كيلو مترات في شط العرب لتتمكن المراكب الإيرانية من الرسو فيها، فأجاب نوري السعيد أنه سيعرض هذا الطلب على الحكومة العراقية لأنه غير مفوض لبييت في أمر كهذا. ولما نظر مجلس الوزراء في تقرير نوري السعيد

كان قد سجل قراره الخطير الآتي: "إن القانون الأساسي العراقي لا يجيز التنازل عن أي شبر في العراق، ولهذا فلا يمكن إجابة طلب الشاه، إلا أنه من الجهة الثانية يوافق على اعطائه المسافة المذكورة بطريق الاجبار بشرط أن تجيب إيران مطالب العراق المشروعة في بقية القضايا المختلف عليها"، نقلاً عن: عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، ج ٤، ص ٩٩ - ١٠٠.

(١٧) المصدر نفسه، ص ٣٢٨.

(١٨) المصدر نفسه، ص ٣٢٩.

(١٩) راجع نصوص تلك المعاهدات في: وزارة الخارجية، مجموعة المعاهدات والاتفاقيات الثنائية المعقودة بين العراق والدول الأجنبية، ج ٢؛ عبد الرزاق الحسني، ج ٥، ص ٢٤؛ المصدر نفسه، ج ٤، ص ٣٢٩ - ٣٣٠.

(٢٠) بكر صدقي: ولد في بغداد عام ١٨٩٠، وبعد أن أكمل دراسته في الإعدادية العسكرية، التحق في مدرسة الخيالة في اسطنبول فخرج فيها ضابطاً. كلف بقمع العديد من التمردات العشائرية التي حدثت في العراق ابان الحكم الملكي، ثم قام بالانقلاب العسكري عام ١٩٣٦ وأصبح خلال ذلك رئيساً لأركان الجيش العراقي. تم اغتياله على يد نائب العريف محمد عبد الله التلعفري في القوة الجوية في الموصل في الحادي عشر من آب ١٩٣٧، حينما كان في طريقه إلى تركيا لحضور المناورات العسكرية. ينظر: علاء جاسم الحربي، رجال العهد الملكي، دار الحكمة، لندن، ٢٠٠٤، ص ٢١٣ - ٢٢٢.

(٢١) حكمت سليمان: ولد في بغداد عام ١٨٨٩، وبعد أن أنهى دراسة الإعدادية سافر إلى إسطنبول وأكمل دراسته الجامعية، وبعد نهاية الحرب العالمية الأولى عاد إلى العراق فشغل عدة مناصب وزارية، منها وزيراً للمعارف عام ١٩٢٥، ووزيراً للعدلية عام ١٩٢٨، ثم وزيراً للداخلية في وزارة رشيد عالي الكيلاني عام ١٩٣٣، وكلف بتشكيل وزارته الوحيدة في التاسع والعشرين من تشرين الأول ١٩٣٦ على أثر انقلاب بكر صدقي، ترك السياسة بعد فشل حركة مايس عام ١٩٤١، توفي ودفن في بغداد عام ١٩٦٤. ينظر: عكاب يوسف الركابي، حكمت سليمان ودوره في السياسة العراقية حتى عام ١٩٣٦، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الآداب - جامعة البصرة، ٢٠٠٥؛ حسن لطيف كاظم الزبيدي، موسوعة السياسة العراقية، ص ٢٤١ - ٢٤٢.

(٢٢) جميل المدفعي: ولد في الموصل عام ١٨٩٠، وبعد أن أكمل دراسته الأولية والعسكرية في بغداد - سافر ودخل المدرسة العسكرية في اسطنبول - فخرج منها ضابطاً في عام ١٩١١، وبعد عودته عينه الملك فيصل الأول في مناصب وظيفية عدة، ثم كلف بتشكيل سبع وزارات خلال المدة (١٩٣٣-١٩٥٣)، كما عُهد إليه بتسلم مناصب وزارية عديدة، فضلاً عن رئاسة المجلس النيابي لثلاث دورات. توفي في بغداد عام ١٩٥٨. ينظر: طارق يونس عزيز السراج، جميل المدفعي ودوره في السياسة العراقية (١٨٩٠-١٩٥٨)، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الآداب، جامعة بغداد، ١٩٩٧.

(٢٣) عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، ج ٥، ص ٢٤.

(24) F.O. 371/21892, E 961. No. 18 (94-2-38) British Legation-Tehran to the Right Honorable Anthony Eden. (Dated 21st Jan).

(25) Ministry of Foreign Affairs, Comment on the Iranian claims concerning Iraqi countries in Shatt-al-Arab. P.9.

(26) Ibid. pp. 10-11.

(27) Ibid. pp. 15.

(٢٨) وزارة الخارجية العراقية، المصدر السابق، ص ٣٧-٣٨.

(29) Ministry of Foreign Affairs: op. cit., p. 11.

(30) Quoted in: Ibid; p. 15.

(31) Ibid. pp. 16.

(٣٢) م. م. ن.، الجلسة (١٧) في ٦ آذار ١٩٣٨، ص ١٧٨.

(٣٣) رستم حيدر: محمد رستم علي حيدر، ولد في لبنان عام ١٨٩٨، خريج المدرسة الملكية في اسطنبول، ثم أكمل دراسته العليا في جامعة السوربون في باريس، عينه الملك فيصل الأول سكرتيراً خاصاً له ورئيساً للديوان الملكي في عهده وعهد الملك غازي، وأصبح وزيراً مفوضاً فوق العادة في إيران، وكلف أيضاً بمهام وزارية عدة. قتل في مكتبة في وزارة المالية من قبل الشرطي حسين فوزي توفيق عام ١٩٤٠. ينظر: حميد المطيعي، موسوعة أعلام وعلماء العراق، مؤسسة الزمان الدولية للصحافة والنشر والمعلومات، بغداد، ٢٠١١، ج ١، ص ٢٧٠.

(٣٤) م. م. ن.، الجلسة (١٧) في ٦ آذار ١٩٣٨، المصدر السابق، ص ١٧٩؛ عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، ج ٥، ص ٢٤.

(٣٥) خليل كنه: خليل إسماعيل كنه البياتي، ولد في مدينة الفلوجة عام ١٩١٠، أكمل دراسته للحقوق في بغداد وبيروت، اشترك في تأليف حزب الاستقلال عام ١٩٤٦، وكلف بتولي وزارة المعارف في خمس وزارات خلال المدة (١٩٥١-١٩٥٧)، حكم عليه بالسجن لمدة عشر سنوات من قبل محكمة المهدي بعد قيام ثورة ١٤ تموز عام ١٩٥٨. توفي في بغداد عام ١٩٩٥. ينظر: حسن لطيف كاظم الزبيدي، المصدر السابق، ص ٢٥٤.

(٣٦) نقلاً عن: خليل كنه، العراق أمسه وغده، دار الريحاني للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٦٦، ص ٥٧؛ عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، ج ٥، ص ٢٥.

(٣٧) خليل كنه، المصدر السابق، ص ٥٨.

(٣٨) طه الهاشمي: طه سلمان ياسين الهاشمي، ولد في بغداد عام ١٨٨٨، أكمل دراسته في المدرسة الرشدية والاعدادية العسكرية عام ١٩٠٣ ومن ثم أكمل دراسته العسكرية العليا في اسطنبول عام ١٩٠٩، تولى إدارة وزارة الدفاع في ثلاث وزارات ألقها نوري السعيد وفي وزارة رشيد عالي الكيلاني أيضاً، كلف بتشكيل وزارة واحدة عام ١٩٤١. توفي في مدينة لندن عام ١٩٦١. ينظر: حميد المطيعي، المصدر السابق، ص ٤٢٩.

(٣٩) م. م. ن.، الجلسة (١٧) في ٦ آذار ١٩٣٨، المصدر السابق، ص ١٧٩؛ عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، ج ٥، ص ٢٥.

(٤٠) محمد مهدي كبة: ولد في مدينة سامراء عام ١٩٠٠، درس في بداية حياته في الكتاتيب ومن ثم في المدارس الدينية في بغداد، انتمى للحزب الوطني العراقي في بداية الثلاثينيات، وأصبح عضواً في مجلس النواب العراقي في عامي ١٩٣٧ و ١٩٣٨، ومن ثم أنتخب عضواً في مجلس السيادة بعد قيام ثورة ١٤ تموز عام ١٩٥٨. توفي في بغداد عام ١٩٨٤. ينظر: حسن لطيف كاظم الزبيدي، المصدر السابق، ص ٥٦٦.

(٤١) م. م. ن.، الجلسة (١٧) في ٦ آذار ١٩٣٨، المصدر السابق، ص ١٨٠.

- (٤٢) نوري السعيد: نوري سعيد صالح، ولد في بغداد عام ١٨٨٨، أكمل دراسته الإعدادية العسكرية في بغداد، ومن ثم العليا في العاصمة اسطنبول، أصبح في منتصف العشرينات الساعد الأيمن للملك فيصل الأول، شغل منصب وزير الدفاع في سبع وزارات، ويُعد أيضاً أكثر الساسة العراقيين الذين شكّلوا الوزارة، إذ كُلف بتشكيل أربعة عشرة وزارة خلال العهد الملكي. تم قتله من قبل الأهالي بعد قيام ثورة ١٤ تموز عام ١٩٥٨. ينظر: علاء جاسم محمد الحربي، المصدر السابق، ص ٨٣-٩٤.
- (٤٣) ميثاق سعد آباد: أبرم هذا الميثاق بين كل من (العراق، وتركيا، وإيران وأفغانستان) في الثامن من تموز ١٩٣٧، في قصر سعد آباد في طهران، وهو ميثاق عدم اعتداء بين تلك الدول، وكان بقيادة ملك أفغانستان محمد ظاهر شاه، وقد أستمّر العمل به مدة خمسة أعوام، وكان يُعد جزءاً من مبادرة لعلاقات شرق (أوسطية - شرقية) أكبر. لمعرفة تفاصيل بنود هذا الميثاق، ينظر: عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، ج ٤، ص ٣٣٠-٣٣٤؛ عبد العزيز نوار، تاريخ العرب المعاصر (مصر والعراق)، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٣، ص ٥١٨-٥٢٠.
- (٤٤) نقلاً عن طه الهاشمي: مذكرات طه الهاشمي (١٩١٩-١٩٤٣)، منشورات دار الطليعة، بيروت، ١٩٦٧، ج ١، ص ٢٤٥.
- (٤٥) توفيق السويدي: توفيق يوسف نعمان السويدي، ولد في بغداد عام ١٨٩٢، درس الحقوق في العاصمة اسطنبول، ومن ثم أكمل دراسته العليا في باريس، تسلم العديد من المناصب الوزارية وتحديداً وزارة الخارجية، وكلف بتشكيل وزارات عدة أبان العهد الملكي، فضلاً عن رئاسة مجلسي النواب والأعيان. توفي في لبنان عام ١٩٦٨. ينظر: علاء جاسم محمد الحربي، المصدر السابق، ص ٦٧-٧٢.
- (٤٦) نقلاً عن طه الهاشمي، المصدر السابق، ص ٢٤٥.
- (٤٧) عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، ج ٥، ص ٢٥؛ طه الهاشمي، المصدر السابق، ص ٢٤٥.
- (٤٨) عبد الرزاق حلمي: ولد في بغداد عام ١٨٨١، درس العسكرية في العاصمة اسطنبول وتخرج منها ضابطاً في الجيش التركي، وبعد أن عاد إلى العراق دخل في السلك الإداري العراقي عام ١٩٢٣، ثم عين في عدة مناصب وظيفية كان منها متصرفاً للواء الكوت في آذار ١٩٣٧. كان إدارياً حازماً صلب المراس، وعرف عنه بالنزاهة والدهاء. توفي في بغداد أيلول ١٩٤٤. ينظر: مير بصري، أعلام السياسة في العراق الحديث، دار الحكمة، لندن، ٢٠٠٤، ج ٢، ص ٥٠٠-٥٠١.
- (٤٩) عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، ج ٥، ص ٢٣.
- (٥٠) نقلاً عن خليل كنه، المصدر السابق، ص ٥٧.
- (٥١) طه الهاشمي، المصدر السابق، ص ٢٤٦.
- (52) Quoted in: F.O. 371/21892, E 1579, No.84. British Embassy, Baghdad to the Right Honorable, The Viscount Halifax, Mare., 1938.
- (٥٣) محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام (دراسة بضوابطه الأصولية والأحكام العامة)، ط٢، مطبعة نهضة مصر، مصر، ١٩٥٩، ص ٣٢٣.
- (٥٤) المصدر نفسه، ص ٣٢٤.
- (٥٥) جان جال بييري، الخليج العربي من الاستعمار البريطاني حتى الثورة الإيرانية (١٧٩٨-١٩٨٧)، تعريب: نجدة هاجر وسعيد الغز، منشورات المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر، بيروت، ١٩٥٩، ص ١٠٩.
- (٥٦) جابر إبراهيم الراوي، الحدود الدولية ومشكلة الحدود (العراقية - الإيرانية)، المطبعة الفنية الحديثة، بغداد، ١٩٧٠، ص ٤٨٣.
- (٥٧) جان جاك بييري، المصدر السابق، ص ١١٠.
- (٥٨) المصدر نفسه، ١١١.
- (٥٩) مجلة العلوم القانونية، العدد (٢)، جامعة بغداد، في ١٣ آذار ١٩٦٩، ص ٧.

المصادر

- ١- جابر إبراهيم الراوي، الحدود الدولية ومشكلة الحدود (العراقية - الإيرانية)، المطبعة الفنية الحديثة، بغداد، ١٩٧٠.
- ٢- جان جال بيريبي، الخليج العربي من الاستعمار البريطاني حتى الثورة الإيرانية (١٧٩٨-١٩٨٧)، تعريب: نجدة هاجر وسعيد الغز، منشورات المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر، بيروت، ١٩٥٩.
- ٣- حسن لطيف كاظم الزبيدي، موسوعة السياسة العراقية، شركة العارف للطبوعات، ط ٢، بيروت، ٢٠١٣.
- ٤- حميد المطبوعي، موسوعة أعلام وعلماء العراق، مؤسسة الزمان الدولية للصحافة والنشر والمعلومات، بغداد، ٢٠١١، ج ١.
- ٥- خليل كنه، العراق أمسه وغده، دار الريحاني للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٦٦.
- ٦- ستيفن همسلي لونكريك، العراق الحديث من سنة ١٩٠٠ إلى سنة ١٩٥٠، ترجمة سليم طه التكريتي، الفجر للنشر والتوزيع، بغداد، ١٩٨٢، ج ١.
- ٧- طارق يونس عزيز السراج، جميل المدفعي ودوره في السياسة العراقية (١٨٩٠-١٩٥٨)، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الآداب، جامعة بغداد، ١٩٩٧.
- ٨- طه الهاشمي: مذكرات طه الهاشمي (١٩١٩-١٩٤٣)، منشورات دار الطليعة، بيروت، ١٩٦٧، ج ١.
- ٩- عبد الرزاق الحسني، تاريخ العراق السياسي الحديث، ط ٢، مطبعة العرفان، صيدا، ١٩٥٨.
- ١٠- بد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٨، ج ٢.
- ١١- _____، ج ٣.
- ١٢- _____، ج ٤.
- ١٣- _____، ج ٥.
- ١٤- عبد العزيز نوار، تاريخ العرب المعاصر (مصر والعراق)، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٣.
- ١٥- عكاب يوسف الركابي، حكمت سليمان ودوره في السياسة العراقية حتى عام ١٩٣٦، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الآداب - جامعة البصرة، ٢٠٠٥.
- ١٦- علاء جاسم محمد الحربي، رجال العراق الملكي، دار الحكمة، لندن، ٢٠٠٤.
- ١٧- م. م. ن، الجلسة (١٧) في ٦ آذار ١٩٣٨.
- ١٨- مجلة العلوم القانونية، العدد (٢)، جامعة بغداد، في ١٣ آذار ١٩٦٩.
- ١٩- محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام (دراسة بضوابطه الأصولية والأحكام العامة)، ط ٢، مطبعة نهضة مصر، مصر، ١٩٥٩.
- ٢٠- محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دراسة بضوابطه الأصولية والأحكام العامة، ط ٢، مطبعة نهضة مصر.
- ٢١- محمد حسن العيدروس، دراسات في المشرق العربي المعاصر، دار الكتاب الحديث، الكويت، ٢٠٠٠.
- ٢٢- محمود شاكر، موسوعة تاريخ الخليج العربي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ج ٢.
- ٢٣- محمود همي وآخرون، دليل الجمهورية العراقية، مطبعة بغداد، بغداد، ١٩٦٠.
- ٢٤- مير بصري، أعلام السياسة في العراق الحديث، دار الحكمة، لندن، ٢٠٠٤، ج ٢.
- ٢٥- وثائق المركز الوطني، بغداد، ملفات البلاط الملكي: (٦/٢/٤/٥) من الوزير المفوض العراقي إلى وزارة الخارجية العراقية، مذكرة رقم (٧٧٠) في ٣٠ أيلول ١٩٣١.
- ٢٦- وزارة الخارجية، مجموعة المعاهدات والاتفاقيات الثنائية المعقودة بين العراق والدول الأجنبية، ج ٢.

Resources

- 1- Jaber Ibrahim Al-Rawi, International Borders and the Problem of Borders (Iraqi-Iranian), Modern Technical Press, Baghdad, 1970.
- 2- Jean Gal Biribi, The Arabian Gulf from British Colonialism to the Iranian Revolution (1798-1987), Arabization: Najda Hajar and Saeed Al-Ghaz, Publications of the Commercial Office for Printing, Distribution and Publishing, Beirut, 1959.
- 3- Hassan Latif Kazem Al-Zubaidi, Encyclopedia of Iraqi politics, Al Aref Publications Company, 2nd Edition, Beirut, 2013.
- 4- Hamid Al-Matabi, Encyclopedia of Iraqi Flags and Scholars, Al-Zaman International Foundation for Press, Publication and Information, Baghdad, 2011, Vol. 1.
- 5- Khalil Kanna, Iraq Yesterday and Tomorrow, Dar Al-Rihani for Printing and Publishing, Beirut, 1966.
- 6- Stephen Hemsley-Loncrik, Modern Iraq from 1900 to 1950, translated by Salim Taha Al-Tikriti, Al-Fajr for Publishing and Distribution, Baghdad, 1982, vol. 1.
- 7- Tariq Younis Aziz Al-Sarraj, Jamil Al-Madfa'i and his role in Iraqi politics (1890-1958), MA thesis (unpublished), College of Arts, University of Baghdad, 1997.
- 8- Taha Al-Hashemi: Memoirs of Taha Al-Hashemi (1919-1943), Dar Al-Tali'a Publications, Beirut, 1967, vol. 1.
- 9- Abd al-Razzaq al-Hasani, The Modern Political History of Iraq, 2nd Edition, Al-Irfan Press, Sidon, 1958.
- 10- Badr Al-Razzaq Al-Hasani, History of the Iraqi Ministries, House of General Cultural Affairs, Baghdad, 1988, vol. 2.
- 11- _____, part 3.
- 12- _____, part 4.
- 13- _____, Part 5.
- 14- Abdel Aziz Nawar, History of the Contemporary Arabs (Egypt and Iraq), Dar Al-Nahda Al-Arabiya for Printing and Publishing, Beirut, 1973.
- 15- Akab Yousef Al-Rikabi, Hikmat Suleiman and his role in Iraqi politics until 1936, PhD thesis (unpublished), College of Arts - University of Basra, 2005.
- 16- Alaa Jassim Muhammad Al-Harbi, The Royal Men of Iraq, House of Wisdom, London, 2004.
- 17- m. M. N, session (17) on March 6, 1938.
- 18- Journal of Legal Sciences, No. (2), University of Baghdad, on March 13, 1969.
- 19- Muhammad Hafez Ghanem, Principles of Public International Law (A Study of its Fundamental Controls and General Provisions), 2nd Edition, Egypt's Renaissance Press, Egypt, 1959.
- 20- Muhammad Hafez Ghanem, Principles of Public International Law, A Study of its Fundamental Controls and General Provisions, 2nd Edition, Nahdet Misr Press.
- 21- Muhammad Hassan Al-Aidarous, Studies in the Contemporary Arab Orient, Dar Al-Kitab Al-Hadith, Kuwait, 2000.
- 22- Mahmoud Shaker, Encyclopedia of the History of the Arab Gulf, Dar Osama for Publishing and Distribution, Amman, 2005, Volume 2.
- 23- Mahmoud Hemi and others, Guide to the Iraqi Republic, Baghdad Press, Baghdad, 1960.
- 24- Mir Basri, Political Flags in Modern Iraq, Dar Al-Hikma, London, 2004, Volume 2.
- 25- Documents of the National Center, Baghdad, Royal Court Files: (E 4/2/6) from the Iraqi Minister Plenipotentiary to the Iraqi Ministry of Foreign Affairs, Memorandum No. (770) on September 30, 1931.
- 26- Ministry of Foreign Affairs, set of bilateral treaties and agreements between Iraq and foreign countries, part 2.